قوله وضم الراء جمع عروة وهي عرى النقب

اي او التعيين كهذا هدي او جعلته هديا او علي ان اهديه وان لم يقل لله **قوله** تعليق كان حكمتها
الاعلام بحقارة الدنيا وعدم الالتفات لما فيها وانه في جنب الطاعة حقير وباني ذلك في
خبر البقر الانبيه **قوله** صفحة سنامها اليمني هو في الابل واضح واما في البقر فلا سنام
لها فليقض بها في محله لو كان لها اخذا مما في المجموع عن النص ويستثني من كونه في اليمني ما لو
اهدا بدنتين مقرونتين في حبل واحد فالسنة ان يشعر احدهما في الصفحة اليمني والاخرى
في اليسرى ليتناهدو ومن ثم بحث الزركشي وغيره انه لو كان الاشراط طول اشعره في اليمني
وبحث غيره انه لو قرن ثلاثة جعل الشعر الاوسط في اليمني مطلقا وان لم يكن منهيا عنه
مع انه مثله لان اخباره خاصه واخبار النهي عامه فقدمت تلك وظاهر ان المراد بالايمن
والايسر في حق الدواب نظيرهما في الادمي وقضية كلامهم انه لا فرق في ندب الاشعار
بين البعيد والقريب قيل وينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل لانه
صلي الله عليه وسلم فعله منها وبعيدها جدا فلا يفعل لا ننقل يخشي منه تلف الحيوان
او مرضه وقد يجاب بان ذلك لا يخشي الا عند انشا الجرح وهذا ممنوع هنا وانما المراد
بجرحه ادني جرح بحيث يجرح منه قليل دم ليلوث صفحة سنامه وهذا غالبا لا يخشي منه
في الابل والبقر شيء فان فرض ذلك لشدة حر او برد فلا بعد انه يندب تاخير الاشعار الي وصوله
مسافة لا يخشي منه لو فعل فيها **قوله** خرب النقب هو بضم المعجمة وفتح الراء جمع خربة وهي
عروة القربة **قوله** ولا يقلدها النعل ولا يشعرها اي لان الاول خلاف الاولي والثاني حرام كما
هو ظاهر **قوله** والبدنة باركة يشمل البقر وهو محتمل ويحتمل خلافه اخذا من كونها كالغنم في
الاضجاع للذبح **قوله** فيه وجهان الي اخره المعتمد الاول كما في نسخة للخبر الصحيح كما ذكره
ولان الماوردي نقله عن الاصحاب ولم يحك فيه خلافا ويسن ايضا ان يجللها ويتصدق بذلك
الجل وشقه عن الاسنمة ان قلت قيمته لئلا يسقط وليظهر الاشعار **قوله** الا الجذع من
الضان الي اخره بحث الزركشي وغيره ان المتولد بين ماكولين مجزي بين كابل وبقر او معز
وضان يجزي لكن يعتبر اعلي الامرين سنا كالطعن في السابعة في الاول والثالثة في
الثاني بخلاف ما لو اجزا احدهما فقط كالمتولد بين وحشي واهلي كما لا يجب الزكوة فيه
تغليبا للوحشي **قوله** ماله سنة اي او جذع اي سقطت اسنانه وان لم يستكمل السنة كما
قاله الشيخان خلافا لما في الشرح الصغير والاوجه انه يجوز الرجوع في السن لاخبار

البايع

البايع ان كان عدلا وهو من اهل الخبرة او استنتجه وقد يويد ذلك ما قالوه في سن المسلم
فيه **قوله** خمس سنين كامله هو بمعني قول غيره وطعن في السادسة وكذا يقال في غير ذلك
قوله ويجزي الذكر والانثي اي والذكر افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثي التي لم تلد افضل
منه وظاهر ذلك انه افضل من انثي تلد وان كثر نزوانه ويوجه بان الولادة تؤثر في نقص
اللحم ما لا يوثر النزوان والخصي افضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو افضل من الخصي ولو كانت
الانثي حاملا ففي المجموع عن الاصحاب انها لا تجزي وهو ظاهر ومن ثم جزم به الشيخ ابو حامد
واتباعه وغيرهم وفي بيوع الروضة وصداقها ما يوافقه وقول ابن الرفعة ومن تبعه المشهور
انها تجزي لان ما حصل من نقص لحمها ينجبر بالجنين فهو كالخصي مردود بانه قد لا يكمل
كالمضغة وزيادة اللحم لا تجبر عيبا بدليل العرجا السمينة والافضل الابل فالبقر فالضان
فالمعز فشرك من بدنة ثم من بقرة **قوله** تاثير ابينا كبير جرب وان رجي زواله او مرض بين
او عرج كذلك بحيث تسبقها الماشية الي الكلا الطيب او عور وهو ذهاب نور احد العينين
او هزال مع ذهاب مخ او جنون قل رعيا بخلاف عمش وكي واعشا **قوله** ولا يجزي ما قطع من
اذنه جزء وبين لبس بعيد كما في الروضة وغيرها في الاذن ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه
النقص اليسير ومنه اللسان فيما يظهر فلا يجزي ابانة فلقة يسيرة منه بالاضافة اليه بحيث
لا يلوح النقص بها من بعد ويجزي مخلوقة بلا ضرع او الية وكذا مخلوقة بلا ذنب كما في
الروضة خلافا لما نقله الزركشي واعتمده بخلاف مخلوقة بلا اذن سوا فقدا اذناها او
احدهما لانه عضو لازم غالبا ولا يضر صغر اذن ومرض عرق البيضتين **قوله** وذاهبة القرن
اي او مكسوره وان سال الدم بالكسر ما لم يتعيب به لحمه لكن يكره التضحية بغير اقرن وصح
خبر الاضحية الكبش الاقرن وعلم مما تقرر انه يجزي الشرقا وهي المشقوقة الاذن والنهي
عن التضحية بها محمول علي كراهة التنزيه او علي ما ابين منه شيء بالشرق وان قل والخرقا
وهي المثقوبتها والجلحا وهي التي لا قرن لها والعضبا وهي التي انكسر قرنها والعصما وهي
التي انكسر غلاف قرنها وانه لو اضجعها ليذبحها فحصل نحو عور او عرج لم تجز **قوله** والتي
لا اسنان لها اي بان فقدت بعضها فقط لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم بخلاف ذاهبة
الكل كما في الروضة لتاثيره واخذ منه الاذرعي وغيره وصوبه الزركشي ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك ويويده قول المصنف هنا اذا لم تكن هزلت **قوله** عن واحد قضيته انه

بيان ورد العيب

نعم ان كان السمن [illegible] والمضر [illegible]